سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليستا من الصلاة وقيل ان ترك بعضا من هذه
الابعاض تركا عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ورده
بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة قلت
وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي
التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام
امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه ان علم
تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود ولا تجبر سائر السنن اي
باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها بطلت صلاته
الا ان يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو
ومن عرفه عرف محله اي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية
سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة واولت محله بما ذكر لانه الذي
نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رايت شارحا نبه على ظاهره واجاب عنه
بما لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده
في غير محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته والثاني اي فعل المنهي عنه من حيث هو
ان لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا
لما ياتي من المستثنيات والا بان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم تبطل الصلاة
بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما مر لم يسجد
لانه ليس في صلاة ففي الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثني من هذه القاعدة ما
لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على
المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعوده فورا بانه
هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر
وان قصر وما لو سهى بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه

ان تركه

ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال وما لو سهى
بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده
وتطويل الركن القصير بان يزيد على قدر ذكره الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ساكتا
وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في
تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن
له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاوجه وبالنظر
لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم يبطل عمده الصلاة في
الاصح لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما شرع للفصل اي بين المقدمة
وهو الركوع او شبهه وهو السجود الثاني لما مر انه شكر لما اهل له من القرب بالسجود
الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه
الخ تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا تؤثر
واختير جواز تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق
في موضع وقد يجاب للمعتمد بانها وقائع فعلية محتملة فيسجد لسهوه وان قلنا
لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به على التاكيد فالاعتدال قصير لما مر انه للفصل بدليل
انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب
لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع و
السكينة المطلوبان في الصلاة وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لما ذكر في الاعتدال
حرفا بحرف بل هو اولى لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لانه
بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد والاستراحة بناء على انه طويل
فامكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين
ان الخلاف فيهما فينافي المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الا ان يجاب بان جريانه
فيهما لا يقتضي انه في الجلوس اقوى فذاك من حيث اصل جريانه فيهما وهذا من حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)